**العنف ضد المرأة**

**نادية مهدي عبد القادر**
استاذ مساعد دكتور- كلية الادارة والاقتصاد جامعة ديالى

**الملخص**

العنف ضد المرأة أو العنف ضد النساء كما يُعرف باسم العنف القائم على نوع الجنس، والعنف الجنسي والجسماني (SGBV)، هو مصطلح يستخدم بشكل عام للإشارة إلى أي أفعال عنيفة تمارس بشكل متعمد أو بشكل استثنائي تجاه النساء. ومثله كجرائم الكراهية، فإن هذا النوع من العنف يستند إلى جنس الضحية كدافع رئيسي وقد يكون جسمي أو نفسي.

إن العنف ضد المرأة له تاريخ طويل للغاية، ويُعد أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا واستمرارا، وعلى الرغم من أن حوادث وشدة هذا العنف قد تباينت مع مرور الوقت وحتى اليوم تختلف بين المجتمعات. غالبًا ما يُنظر إلى هذا العنف على أنه آلية لإخضاع النساء، سواء في المجتمع بشكل عام أو في العلاقات الشخصية. قد ينشأ هذا العنف من شعور بالاستحقاق أو التفوق أو كره النساء أو المواقف المماثلة في الجاني، أو بسبب طبيعته العنيفة، وخاصة ضد النساء.

وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على أن "العنف ضد المرأة هو مظهر من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة تاريخيا بين الرجال والنساء" و"العنف ضد المرأة هو إحدى الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تضطر المرأة بموجبها إلى الخضوع بالمقارنة مع الرجل."

بأن العنف ضد النساء والفتيات مشكلة ذات أبعاد جائحة. فقد تعرضت امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاث نساء في جميع أنحاء العالم للضرب، أو الإكراه على ممارسة الجنس، أو إساءة المعاملة أثناء حياتها مع المعتدي والذي يكون عادة شخص معروف لها.

فيما عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة "العنف ضد النساء" على أنه "أي اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس، والذي يتسبب بإحداث إيذاء أو ألم جسدي، جنسي أو نفسي للمرأة، ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات، سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة."

كما نوهه الإعلان العالمي لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة الصادر عام 1993 بأن "هذا العنف قد يرتكبه مهاجمون من كلا الجنسين أو أعضاء في الأسرة أو العائلة أو حتى الدولة ذاتها."

وتعمل حكومات ومنظمات حول العالم من أجل مكافحة العنف ضد النساء وذلك عبر مجموعة مختلفة من البرامج منها قرار أممي ينص على اتخاذ يوم 25 نوفمبر من كل عام كيوم عالمي للقضاء على العنف ضد النساء.



**أنواع العنف**

ويمكن أن يتناسب العنف ضد المرأة مع عدة فئات عريضة. وتشمل هذه الأعمال العنف الذي يقوم به "الأفراد" وكذلك "الدول". ومن أشكال العنف التي يرتكبها أفراد ما يلي: الاغتصاب، العنف الأسري، التحرش الجنسي، اعتداءات رش الحمض، الإكراه الإنجابي، وأد البنات، الإجهاض الانتقائي بسبب الجنس، اختيار جنس ما قبل الولادة، الإساءة أثناء الولادة، وفي أحداث الشغب؛ فضلا عن الممارسات العرفية أو التقليدية الضارة مثل جرائم الشرف والقتل بسبب المهور، وختان الاناث العنف الذي تمارسه الشرطة والموظفون المعتمدون مثل الرجم والجلد وكثيرا ما ترتكب شبكات إجرامية منظمة العديد من أشكال العنف ضد المرأة، مثل الإتجار بالبشر والبغاء القسري.

وقد حللت وصنّفت منظمة الصحة العالمية -في بحثها عن العنف ضد المرأة- ممارسات العنف ضد المرأة في مختلف مراحل حياتها من قبل الولادة حتى مرحلة الشيخوخة.

ظهر مؤخرًا توجة التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة على الصعيد الدولي من خلال صكوك منها الاتفاقيات، أو من خلال التوجيه (التشريع) في الاتحاد الأوروبي كالتوجيهات ضد التحرش الجنسي، والاتجار بالبشر.

**المفهوم**:

تنص اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والمعروفة أيضا باتفاقية اسطنبول، على التعريف الآتي للعنف ضد المرأة:

إن "العنف ضد المرأة" يُفهم على أنه انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة ويعني جميع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس التي تؤدي إلى أضرار بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية أو من المحتمل أن تؤدي إلى ذلك بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أحدث ذلك في الحياة العامة أم الخاصة.



وعلى الرغم من أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) لعام 1979 تشمل العنف ضد المرأة في توصيتيها العامتين 12 و 19، ويذكر إعلان وبرنامج عمل فيينا العنف ضد المرأة في الفقرة 18، كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1993 الذي يحمل اسم إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قد أصبح أول صك دولي يحدد بوضوح العنف ضد المرأة. وهناك تعريفات أخرى للعنف ضد المرأة تنص عليها "اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1994 بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله" وبروتوكول مابوتو لعام 2003.

بالإضافة إلى ذلك، يشير مصطلح "العنف القائم على أساس نوع الجنس" إلى "أي أعمال أو تهديدات بأفعال تستهدف إيذاء أو جعل المرأة تعاني جسديا أو جنسيا أو نفسيا، والتي تؤثر على النساء لأنهن نساء أو تؤثر على المرأة تأثيرا غير متناسب". وكثيرا ما يستخدم تعريف العنف القائم على نوع الجنس "بالتبادل مع العنف ضد المرأة"، وبعض المقالات المتعلقة بالعنف ضد المرأة تكرر هذه المفاهيم بالاقتراح بأن الرجال هم المرتكبون الرئيسيون لهذا العنف. وعلاوة على ذلك، فإن التعريف الوارد في إعلان عام 1993 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة يؤيد أيضا فكرة أن العنف متأصل في عدم المساواة بين الرجل والمرأة عندما يستخدم مصطلح العنف جنبا إلى جنب مع مصطلح "القائم على نوع الجنس".

نص مجلس أوروبا في "التوصية رقم (5) في2002 الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية المرأة من العنف"، على أن العنف ضد المرأة "يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي":

أ. العنف الذي يحدث في الأسرة أو في الوحدة المحلية، بما في ذلك العدوان البدني والعقلي، والاعتداء العاطفي والنفسي، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، وسفاح القربى، والاغتصاب بين الزوجين، والشركاء العاديين أو العارضين والمتعايشين، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والجنسية وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، مثل الزيجات القسرية؛

ب. العنف الذي يقع داخل المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والترهيب في العمل وفي المؤسسات أو في أي مكان آخر الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي والسياحة الجنسية؛

ج. العنف الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه الدولة أو مسؤوليها؛

د. وانتهاك حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، ولا سيما أخذ الرهائن والتشريد القسري والاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والحمل القسري والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي.

* **نظرة عامة تاريخية**

لا يزال تاريخ العنف ضد المرأة غامضًا في الأدبيات العلمية بسبب أن العديد من أنواع هذا العنف (وتحديدًا الاغتصاب والاعتداء الجنسي والعنف المنزلي) لم يُفصح عنه بشكلٍ كامل وغالبا ما يرجع إلى المعايير الاجتماعية والمحرّمات ووصمة العار والطبيعة الحساسة للموضوع. من المعترف به على نطاقٍ واسع أن الافتقار إلى البيانات الموثوقة والمستمرة حتى اليوم يمثّل عقبة في تشكيل صورةٍ واضحة للعنف ضد المرأة.

على الرغم من صعوبة تتبع تاريخ العنف ضد المرأة، إلا أنه من الواضح أن الكثير من العنف قد تم تقبّله والتغاضي عنه والإقرار به قانونياً. من الأمثلة على ذلك أن القانون الروماني أعطى الرجال حق تأديب زوجاتهم حتى لو وصل الأمر حد الموت.

يرتبط تاريخ العنف ضد المرأة ارتباطًا وثيقًا بالوجهة التاريخية للنساء كملكية ودور جنساني في التبعية. تشرح تفسيرات النظام الأبوي والنظام العالمي الشامل أو الوضع الراهن الذي توجد فيه أوجه عدم المساواة بين الجنسين وتستمر في شرح نطاق وتاريخ العنف ضد المرأة. إن إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في عام 1993 ينص على أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات القوة غير المتكافئة تاريخيًا بين الرجل والمرأة والتي أدت إلى الهيمنة والتمييز ضد المرأة من قبل الرجل ومنع النهوض الكامل بالنساء، وأن العنف ضد المرأة هو أحد الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تضطر النساء من خلالها إلى وضع التبعية مقارنةً بالرجال.

وفقًا لما أقرته الأمم المتحدة "لا توجد منطقة بالعالم أو دولة أو ثقافة تحقق وتضمن حماية كاملة للمرأة من العنف". وتتجلى بوضوح أنواع متعددة من العنف ضد المرأة في مناطق بعينها في العالم، كـالدول النامية. فعلى سبيل المثال تتنشر في الهند وبنجلاديش وسيريلانكا ونيبال ممارسات مثل القتل بسبب المهر وحرق العروس. وتنتشر في هذه البلدان وأيضًا في بلدان شمال شرق أسيا وبالأخص كمبوديا اعتداءات رش الحمض (مواد حارقة) على النساء لتشويههن وقتلهن. وفي الشرق الأوسط وجنوب أسيا ينتشر القتل بسبب جرائم الشرف. ويتنشر بشدة في أفريقيا الختان وتشوية الأعضاء الجنسية للنساء، ويمتد بدرجةٍ أقل ليشمل الشرق الأوسط وأجزاء من أسيا. تظهر ممارسات اختطاف العروس في أثيوبيا ووسط أسيا ومنطقة القوقاز. وتبرز ممارسات الإيذاء الناتج عن تسعير العروس ( مثل العنف والاختطاف والزواج بالإجبار) في جنوب الصحراء الكبرى بأفريقيا وأوقيانوسيا.(أنظر أيضًا لوبولو)

يتزايد خطر الاستناد للثقافة لتبرير أنواع متعددة من العنف ضد المرأة عند تقنين هذه الثقافات. وهناك خلاف وجدل واسع حول الأساليب التي يتم بها استخدام وتطويع التقاليد والإرث الثقافي والعادات والتقاليد المحلية والتوقعات المجتمعية والتفسيرات المختلفة للنصوص الدينية عند التعامل مع الممارسات المسيئة والمؤذية للمرأة. حيث تدفع بعض الدول والمجموعات المجتمعية في بعض البلدان بتبريرات ثقافية لتجنب المساءلة عن ممارسات بعينها من العنف ضد المرأة، متخذةً الدفاع عن التقاليد كغطاء.

في القرنين العشرين والحادي والعشرين، وتحديدًا منذ تسعينيات القرن العشرين، ازداد الأنشطة على المستويين المحلي والدولي من بحثٍ ونشرٍ للوعي ودفاعٍ عن الحقوق بهدف منع كافة أنواع العنف ضد المرأة. وفي أغلب الأوقات، تُدرج قضايا العنف ضد المرأة كقضايا صحية، وكانتهاك لحقوق الإنسان. وخلصت دراسة أجريت في عام 2002 م إلى تعرض امرأة واحدة من بين كل خمس نساء للإيذاء الجسدي أو الجنسي من رجل في فترة ما من حياتها، وأن العنف القائم على النوع الاجتماعي متسبب في النسبة الأكبر من نسب الوفيات وسوء الصحة العامة لدى النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15: 44 عامًا بأثرٍ مساوٍ لأثر السرطان، كما أن أثر العنف ضد المرأة على الصحة العامة لها يفوق آثار الملاريا وحوادث الطرق.

**مراحل منع العنف :**

من أهم المراحل لمنع العنف ضد المرأة على المستوى الدولي ما يلي:

* اتفاقية 1979 للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعترف بالعنف كجزء من التمييز ضد المرأة وذلك في التوصيتين 12 و19.
* المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، والذي اعترف بالعنف ضد المرأة باعتباره انتهاكًا لحقوق الإنسان، والذي ساهم في الإعلان التالي للأمم المتحدة.

كان إعلان الأمم المتحدة لعام 1993 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة أول صك دولي يعرّف العنف ضد المرأة ويتصدى له .

* المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994، الذي يربط بين العنف ضد المرأة والصحة والحقوق الإنجابية، كما يقدم توصيات للحكومات حول كيفية منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له.
* في عام 1996، أعلنت جمعية الصحة العالمية (WHA) أن العنف يمثل مشكلة رئيسية للصحة العامة، وأدرجت في الأنواع الفرعية المعترف بها عنف الشريك الحميم والعنف الجنسي، وهما نوعان من العنف غالباً ما يتم ارتكابهما كعنف ضد المرأة. تبع ذلك تقرير لمنظمة الصحة العالمية في عام 2002. كما أنشأت الأمم المتحدة الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.
* في عام 1999، اعتمدت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتبرت يوم 25 نوفمبر اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة.
* في عام 2002، كمتابعة لإعلان جمعية الصحة العالمية في عام 1996 عن العنف باعتباره قضية صحية عامة رئيسية، نشرت منظمة الصحة العالمية أول تقرير عالمي عن العنف والصحة، والذي تناول العديد من أنواع العنف وتأثيرها على الصحة العامة، بما في ذلك أشكال العنف التي تؤثر على المرأة بقوة. أشار التقرير على وجه التحديد إلى الارتفاع الحاد في منظمات المجتمع المدني والأنشطة الموجهة للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة من سبعينيات القرن الماضي وحتى التسعينيات.
* في عام 2004، نشرت منظمة الصحة العالمية "دراسة متعددة البلدان حول صحة المرأة والعنف المنزلي ضد المرأة"، وهي دراسة عن صحة المرأة والعنف المنزلي وذلك من خلال مسح أكثر من 24000 امرأة في 10 بلدان من جميع مناطق العالم، والتي قيمت انتشار ومدى العنف ضد المرأة، وخاصة عنف الشركاء الحميمين، وربط ذلك بالنتائج الصحية للمرأة وكذلك بتوثيق الاستراتيجيات والخدمات التي تستخدمها النساء لمواجهة عنف الشريك الحميم.
* في عام 2006 "دراسة متعمقة للأمين العام للأمم المتحدة حول جميع أشكال العنف ضد المرأة"، وهي أول وثيقة دولية شاملة حول هذه القضية.
* اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2011 بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وهو الصك الإقليمي الثاني الملزم قانوناً بشأن العنف ضد النساء والفتيات.
* في عام 2013، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة، بتوافق الآراء، استنتاجات متفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها (لم تكن هناك في السابق استنتاجات متفق عليها).
* وفي عام 2013 أيضًا، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الأول الذي يدعو إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة. حيث يحث هذا القرار الدول على وضع قوانين وسياسات خاصة بالنوع الاجتماعي لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان إشراك المدافعات عن حقوق الإنسان في تصميم وتنفيذ هذه التدابير، ويدعو الدول إلى حماية المدافعات عن حقوق الإنسان من الأعمال الانتقامية للتعاون وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة وضمان وصولهم دون عوائق إلى الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان والتواصل معهم.
* **التأثير على المجتمع**

إن قضية العنف ضد المرأة لا تزال واحدةً من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا في جميع أنحاء العالم. يمكن أن يحدث العنف ضد المرأة في مجالات الحياة العامة والخاصة وفي أي وقت من عمرهم. غالباً ما يمنع العنف ضد النساء من المساهمة بشكل كامل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهن. تشعر العديد من النساء بالرعب من تهديدات العنف وهذا يؤثر جوهريًا على حياتهن فتتم إعاقتهن لممارسة حقوقهن الإنسانية، فعلى سبيل المثال يخشون المساهمة في تنمية مجتمعاتهم اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً. بغض النظر عن ذلك، فإن الأسباب التي تؤدي إلى العنف ضد المرأة أو العنف القائم على نوع الجنس لا يمكن أن تتجاوز مجرد مسألة النوع الاجتماعي وإلى قضايا العمر والطبقة والثقافة والعرق والدين والتوجه الجنسي ومنطقة جغرافية محددة من أصلها.

يمكن أن يستهدف العنف الأسري الرجال أو النساء، وتختلف النسب من بلد إلى بلد. في البيوت التي تشهد عنفاً أسرياً، نسبة تقارير العنف الأسري ضد ضحايا إناث تبلغ 82% في لبنان، و72% في مصر، و71% في المغرب، وتبلغ في الجزائر 66%. في المقابل، تبلغ نسبة تقارير العنف الأسري ضد ضحايا إناث في ليبيا 34% وهي 30% في اليمن و51% في العراق.

**واقع العنف ضد المرأة في العراق**

يعد المنزل من أكثر الاماكن التي تتعرض فيه المرأة للعنف في العراق فقد أفادت 2.64 ٪من النساء في سؤالهن عن الاماكن التي يعتقدن أن العنف ينتشر فيها ويصدر منها بان المنزل هو المكان الذي تتعرض فيه المرأة للعنف وان 71 ٪من النساء اللواتي يسكن الحضر و75 ٪من النساء الساكنات في الريف بان الزوج يمثل مصدرا للعنف الممارس ضد المرأة **أسباب العنف ضد المرأة والعوامل المرتبطة به:**

ان ظاهرة ضرب الزوجات حسب دراسات اجريت إلى إن 2.71 ٪منهن توجه الى المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها الزوج سبب للعنف، كما أشارت 3.62 ٪إلى تعاطي الزوج للكحول والمواد المخدرة سبب للعنف، وأكدت 7.55 ٪استخدام الزوج للعنف كحق من حقوقه التي نص عليها الدين. أما العوامل الخاصة بالزوجة فقد أيدت 52٪منهن إن تعاملهن غير الجيد مع أزواجهن كان سببا للعنف، أما العوامل الخاصة بالاسرة فقد كشفت 54 ٪منهن ان أزواجهن تعرضوا للعنف في أسرهم عندما كانوا صغارا وان 57 ٪منهن قد خبرن أباءهن وهم يمارسون العنف ضد أمهاتهن.

**- الدور الرئيس للمرأة:**

قد أظهرت نتائج مسح الاوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية WISH-I رؤية نمطية لأدوار المرأة تنحصر في إطار المجال الخاص المتمثل بإنجاب الاطفال ومشاركته في بناء الاسرة، ولا يتقبل الرجل دورا قياديا للمرأة سواء على مستوى المجتمع أو على مستوى الاسرة، فبينما يقبل 67 ٪أن تكون المرأة شريكا ومساندا للرجل في بناء الاسرة، يرفض أكثر من 97 ٪من الذكور أن تكون هي صاحبة الدور الرئيس ويكون هو شريكها ومساندا لها في بناء الاسرة . كما أفاد 1 ٪فقط من الرجال بان دور المرأة يمكن أن يكون المشاركة في التنمية وصناعة القرار. **- العوامل المرتبطة بوعي النساء( 15-54) سنة بالعنف ضد المرأة:**

**● التعليم**

يتفاوت وعي المرأة تبعا لمتغير التعليم، فتدني المستوى التعليمي للمرأة يصاحبه تدن في مستوى الوعي بالعنف إذ بلغت نسبة النساء الاتي يمتلكن وعيا بالعنف من ذوات التعليم المتدني أو غير المتعلمات 23 ، ٪في المقابل ترتفع نسبة النساء الاتي يمتلكن وعيا بالعنف من الحاصلات على مستوى متوسط فما فوق إلى 2.44 .٪وتؤكد هذه النتائج حقيقة أن للتعليم دورا مهما في زيادة وعي المرأة وعلى المستويات كافة بما فيها تعريف السلوكيات الدالة على العنف وما ينطوي عليه من معرفة ووعي بالحقوق.

**● العمر**

لم تظهر نتائج التحليل الاحصائي وجود علاقة دالة بين عمر المرأة ومستوى الوعي بالعنف، إذ لم يكن هناك خط واضح للعلاقة بين تقدم العمر وبين ارتفاع أو انخفاض مستوى الوعي بالعنف.

**● الحالة الزواجية**

أظهرت المطلقات وعيا بالعنف يفوق نظيراتهن المتزوجات والارامل والعزباوات إذ بلغت نسبة الاتي يعين العنف من المطلقات 5.46 ٪وتنخفض نسبة من ال يمتلكن وعيا بالعنف إلى 2.23 ٪ضمن هذه الفئة. **● عمل المرأة مقابل أجر**

هناك تباين واضح بين النساء العاملات مقابل أجر والنساء غير العاملات في مستوى وعيهن بالعنف. فبينما كانت نسبة الاتي يعين العنف من العاملات 44 ٪فإن هذه النسبة تنخفض بين غير العاملات إلى 3.32 .٪ويمكن تفسير هذه العالقة بارتباط عمل

المرأة بمستواها التعليمي فمعظم العاملات ولاسيما في مؤسسات القطاع العام من الحاصلات على تعليم متوسط فما

فوق، الاأن هذا لايتنافى مع حقيقة أن الاستقلال المالي للمرأة يساهم في ارتفاع حساسيتها تجاه إدراك العنف ورفضها لاستراتيجيات التي تدفعها إلى تبنيه وتأييده.

**• عدد سنوات الزواج**

على الرغم من أهمية متغير مدة الزواج في تحديد وعي المرأة بالعنف وإدراكها له إال أن نتائج التحليل الاحصائي لم تظهر عالقة واضحة بين هذا المتغير ووعي المرأة بالعنف، وبذلك تختلف نتائج الدراسة الحالية مع ما توصلت إليه دراسات سابقة وجدت أن عدد سنوات الزوجية كانت من العوامل الحاسمة في تقبل العنف وإدراكه والتي أظهرت فيها النساء الاتي زادت عدد سنوات زواجهن عن عشر سنوات قبولا لاشكال العنف كافة.

**• العمر عند الزواج**

 لم تظهر نتائج التحليل الاحصائي نمطا واضحا للعالقة بين العمر عند الزواج والوعي بالعنف على الرغم من أن النتائج الاولية تشير إلى أن الوعي بالعنف يزداد كلما تأخر سن زواج المرأة.

**● تعليم الزوج**

يرتفع وعي المرأة بالعنف بارتفاع المستوى التعليمي للزوج إذ بلغت نسبة النساء الالتي اظهرن وعيا بالعنف ممن تزوجن برجال حاصلين على شهادة دبلوم فأعلى 1.37 ،٪في حين تنخفض هذه النسبة إلى 2.28 ٪عند من تزوجن برجال غير متعلمين،.

**● الحالة العملية للزوج**

ترتبط بطالة الزوج بتدني مستوى الوعي بالعنف لدى الزوجات، إذ أظهرت 8.23 ٪فقط من النساء الاتي لا يعمل أزواجهن وعيا بالعنف مقارنة بـ 7.31 ٪من المتزوجات برجال يمارسون أعمالا.

**العوامل المجتمعية وعلاقتها بالوعي بالعنف:**

**● العيش في المدن مقابل الريف**

أظهرت نتائج المسح وجود تباين واضح بين النساء في وعيهن بالعنف تبعا لبيئة السكن سواء كانت حضرية أو ريفية،

إن مستوى الوعي بالعنف يرتفع في المدن ليصل إلى 4.37 ٪مقارنة بالريف 2.23 ٪كما ترتفع في المقابل نسبة

النساء الاتي ال يمتلكن وعيا أو يعين بشكل محدود العنف في الريف لتصل إلى 77 ٪في حين تنخفض في المدن إلى 6.62.

* **العنف الاقتصادي الواقع على النساء المتزوجات من قبل الازواج**

أقرت 4.20 ٪بأنها تتعرض إلى أنواع مختلفة من العنف الاقتصادي وابرز هذه الانواع هي محاولة الزوج معرفة كيفية تصرف المرأة بالمال، إذ بلغت نسبة النساء اللواتي يتعرضن لهذا النوع من السلوك 6.11 ، ٪كما تعاني 5 ٪من المستجوبات من الحرمان الاقتصادي ورفض الزوج منحها ما يكفي من المال على الرغم من توفره لديه.

وجه سؤال للنساء حول اسباب التي تجعل المرأة عرضة للعنف من وجهة نظرهن. وقد أشارت النسبة الغالبة من النساء إلى عوامل تتعلق بالبيئة الثقافية للمجتمع العراقي بوصفها سببا للعنف، وتأتي التنشئة الاسرية بالمرتبة الاولى من بين هذه العوامل إذ أشارت أكثر من ثلثي النساء 3.68 ٪إلى أن هذا العامل يعد سببا رئيسا في العنف الموجه للمرأة، يليه طبيعة الثقافة السائدة التي تشجع على العنف 7.63 ،٪ثم يأتي الفهم الخاطئ للدين الثالث من حيث التسلسل بوصفه سببا رئيسا لارتكاب العنف 6.62.٪

**- وعي المرأة بالعنف والتعرض له:**

ان نسبة تعرض النساء لسيطرة الرجل وتسلطه تزداد بين من يمتلكن وعيا منخفضا أو ال يمتلكن وعيا بالعنف 6.41٪

مقارنة بمن يمتلكن وعيا بالعنف 8.34 .٪وتبدو العالقة أكثر وضوحا عند التعرض للعنف النفسي واللفظي والجسدي إذ بلغت نسبة النساء المتعرضات لهذا الشكل من العنف ممن ال يمتلكن وعيا بالعنف 6.24 ٪وهي أعلى من نسبة النساء الاتي يمتلكن وعيا بالعنف والبالغة 8.19.

**التوصيات**

1. دمج مناهضة العنف ضد المرأة وتأسيس قسم للمشورة الاسرية ضمن الوحدات الصحية المنتشرة في محافظات العراق كافة.
2. تعزيز قاعدة المعلومات حول جميع اشكال العنف ضد المرأة ليسترشد بها راسمي السياسات والبرامج.
3. توحيد الجهود المبذولة من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية لمناهضة العنف ضد المرأة على مستوى جمع المعلومات والبيانات ورسم السياسات والبرامج وتنفيذها.